



34 / 2020
الواردات عدد
٤ ماي ٢٠٢٠
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

نائب سيف الدين مخلوف

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

رئيس لجنة شهداء الثورة وجرحها

وتنفيذ قانون العفو العام، والعدالة الانتقالية

الحمد لله وحده

من رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم

الموضوع: مبادرة تشريعية لتنقيح المرسوم 116 سنة 2011

السيدي رئيس مجلس نواب الشعب المحترم، تحية وبعد.

حيث يشرفنا أن نرفع إليكم هذه المبادرة التشريعية لتنقيح المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02/11/2011. مع تسجيل طلبا في استعجال النظر في محتوى هذه المبادرة احتراماً لمبدأ التداول السلمي والديمقراطى على السلطة والمسؤوليات في العيّنات المنتخبة.

واليكم نص المبادرة:

الفصل الأول: تعديل الفصل 7

الفصل 7 جديد . تواصل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الإشراف على تنظيم وتعديل الإعلام السمعي البصري إلى حين تأسيس وانتخاب الهيئة العامة للاتصال السمعي والبصري المنصوص عليها بالفصل 127 من الدستور.

الفصل الثاني: إضافة الفصل 7 مكرر جديد

تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجال الإعلام والاتصال يقع انتخابهم من طرف مجلس نواب الشعب وبالأغلبية المطلقة لأعضائه وفق الشروط التالية:

. ثلات أعضاء: قاضي عدلٍ من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري ومحامٌ مباشرٌ من غير المتمرنين له أقدمية عشر سنوات ممارسة فعلية على الأقل، ويتولى أحد هذين هؤلاء الأعضاء معامٌ رئيس وأخر نائباً لرئيس العينة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

. عضوان تكون أحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي.

. عضوان من ستة مرشحين تقتربهم العينات المهنية الممثلة للصحفين.

. عضو من ثلاثة مرشحين تقتربهم العينات المهنية الممثلة للمهن السمعية البصرية غير الصحفية.

. عضو من ثلاثة مرشحين تقتربهم العينات الممثلة لاصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية.

ولا يقبل ترشح أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال الستين السابقة لتعيينهم كما لا يقبل ترشيح من كانت لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات، وبما ينشر أعضاء العينة معهم وجوباً كامل الوقت.

يتم انتخاب رئيس العينة ونائبه وأعضائها لمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ويقع تجديد انتخاب ثلثة أعضاء العينة كل ستين بالتناوب.

وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الثلاث أشهر الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء العينة المنتخبون لسد الشغور معهم، للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم.

يمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المنتخبين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز ستين.

ويتم تجديد انتخاب العينة الحالية في ظرف ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي.

الفصل الثالث: إضافة الفصل 17 مكرر

لا يخضع إحداث القنوات الإذاعية أو التلفزيونية الفضائية لأي ترخيص.

لكن على كل من يحدث قناة فضائية أن يقوم بإيداع تصريح بالوجود لدى كتابة العينة العليا للاتصال السمعي والبصري مقابل وصل في ذلك. يتضمن كل المعطيات المتعلقة باسم الشخص أو المؤسسة المالكة للقناة ومقرها ورقم سجلها التجاري ومعرفها الجبائي وبقائمة في أسماء مؤسسيها ومسيريها.

الأمضاء

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

سيف الدين مخلوف

ممثل مجلس نواب الشعب
رئيس كتلة ائتلاف الكرامة
سيف الدين مخلوف

٣٤ / ٢٠٢٠

الواردات عدد
٢٠٢٠ ماي ٠٤
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي



**قانون النواب الممثّلين على المبادرة التشريعية المتعلقة
بتقديم المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في
2011/11/02**

الامضاء	الاسم و اللقب
	سیدالله بن سقا وفات
	احمد بن عمار
	محمد الناصر بوعصب
	هند زرین بن طيبة
	ليلى علوان
	هدى العنايس
	عزالتين الفرجاني
	زياد العائض
	سرين اللطيفي
	نورا سعور
	سمية العتيبي

مذكرة شرح الأسباب

المبادرة التشريعية لانتلاط الكرامة وال المتعلقة بتنقيح المرسوم 116

بيان: في خصوص تنفيذ الفصل 7 من المرسوم

بعدد وثيق عدد ٣٠٣ مدة الدستورية، على أن تتبع هذه المعايير الدالة للعينة العليا للاتصال السمعي والبصرى من تاريخ

.2019/05/03

وأمام المعضلة القانونية الناجمة عن التناقض بين الفصل 7 من المرسوم 116 والفصلين 127 و 148 مقرة 8 من دسته، 2014.

وأمام استحالة حل هذه العقدة في ظل الوضعيّة القانونيّة الحاليّة، وأمام انتهاء أية فرضيّة للتغيير المرسوم 116 في المدّى المنظور، فإننا نقترح تعديل الفصل 7 من المرسوم 116، حتى تتمكن من تجديد تركيبة العايكوا الحاليّة في أقرب الحالات احترازاً للديمقرطة ولهذا التداول السلمي على السلطة وعلى المسؤوليات العامة.

ثانية: في خصوص اضافة الفصل 17 مكرر من المرسوم 116:

لأن يمكن فهم مطالبة باعثي الإذاعات بإجازة بت على اعتبار محدودية حزمة الترددات المترتبة FM. فإن مطالبة باعثي القنوات التلفزيونية الفضائية بنفس تلك الإجازة بقى غير مبرر مطلقاً ولا يمكن تفسيره سوى برغبة بعض الجهات بالعيينة الساسية أو المالية على المشهد التلفزي.

وحيث خلا عن هذا خلق بقى هذا الشرط حالة دون دفع الاستثمار في المجال الإعلامي وتشغيل الصحفيين والتقنيين،
وجعل تونس الديموقراطية منصة إعلامية ذات بعد إقليمي ودولي.

ومن الظاهر أيضاً أن تدعم الدولة مبدأ المنافسة التجارية الحرة في المجال الإعلامي، وهي الوحيدة الكفيلة بتحسين النوعية والخروج من المحنة المقتلة إلى الإشاع خارج الحدود وتصدير الخدمات التلفزيونية.

كما سيسهم هذا التقليم بفتح قنوات ثقافية ورياضية وتربوية وحتى سياسية ذات بعد غير ربحي، غير المعنية كثيراً بالاغاثات التجارية المستطرة على المشهد الاعلامي حالياً.

二〇〇九

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

سفه الدين مخلوف

الواردات ع دد